

المبحث الثاني:

الصلاة خلف أهل البدع:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إمامة أهل البدع في الصلاة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تولية أهل البدع الإمامة في الصلاة:

نصَّ أهل العلم على عدم مشروعية تولية أهل البدع إمامة المسلمين في الصلاة، وذلك لأن الإمامة مرتبة شريفة، ومنزلة منيفة، لا ينبغي أن يتولاها إلا من حسن دينه، وسلمت عقيدته ؛ لأن الإمام محل الاقتداء، وفي تولية غير العدول تغييرٌ بالمسلمين، وغشٌّ للمؤمنين، وقد قال ﷺ: "من غشنا فليس منا" ^(١) وذلك أن الأصل أن مكانة الإمامة (ميراث النبي ﷺ) فإنه أول من تقدم للإمامة، فيختار لها من يكون أشبه به خلقاً، ثم هو مكان استنبط منه الخلافة ؛ فإن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته: إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس). ^(٢)

قال الماوردي ^(٣): (وينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جمع أوصافها، وهي خمسة: القراءة والفقه والنسب والسن والهجرة بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد...) ^(٤).

❖ فأما إن كان المُقَدِّم من أهل البدع المكفِّرة الذين حُكِمَ بكفرهم فلا شك في تحريم توليتهم الإمامة، وأنه من أعظم المنكرات ؛ لأنه يشترط في الإمام أن يكون مسلماً،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم 102.

(٢) المبسوط 40/1.

(٣) هو علي بن حبيب الماوردي البصري، من كبار فقهاء الشافعية، له تصانيف نافعة منها: الحاوي الكبير، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، توفي سنة 450هـ ينظر: سير أعلام النبلاء 64/18، الأعلام 327/4.

(٤) الحاوي الكبير 35/2.

والمبتدع المحكوم بكفره ملحق بحكم إمامة الكافر، وهي لا تصح بالاتفاق إذا كان كفره معلوماً كما حكى ذلك جماعة من أهل العلم منهم: ابن حزم ^(١) وابن جُزي ^(٢) وابن مفلح ^(٣)؛ لما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم) ^(٤)، والكافر ليس منّا.

❖ أما إن كان من أهل البدع المفسّقة فقد بيّن أهل العلم كذلك عدم مشروعية

توليته إمامة الصلاة، بل قد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على أنه لا ينبغي توليته بقوله: (الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها... ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته) ^(٥).

وقال أيضاً في سياق تفضيل التقي على الفاسق وإن كان أعلم وأقرأ مبيّناً علّة ذلك بقوله: (فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهي تنزيه عند بعضهم...) ^(٦).

(١) ينظر: المحلى 51/4 مسألة 411.

(٢) القوانين الفقهية ص 55 وقال: (صفة الأئمة، وهي أربعة أنواع واجبة... فالواجب... الأول: الإسلام. الثاني. العقل اتفاقاً فيهما) وقد بيّن في مطلع كتابه ص 9 أن مراده بالاتفاق اتفاق الأمة.

وابن جُزي هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، من فقهاء المالكية، له تصانيف عدّة منها: القوانين الفقهية، التسهيل في علوم التنزيل، تقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة 741هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 213/1، الأعلام 325/5.

(٣) الفروع 27/3. وابن مفلح هو شمس الدّين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة البارزين، ومن تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له تصانيف عدّة منها: الفروع، الآداب الشرعية، النُّكت والفوائد السنيّة، توفي سنة 763. ينظر: المقصد الأرشد ص 452، الأعلام 107/7.

وينظر في مسألة عدم جواز إمامة الكافر للحنفية: بدائع الصنائع 140/1، فتح القدير 360/1، وللمالكية: الذخيرة 237/2، الفواكه الدواني 300/1، وللشافعية: الأم ص 120، البيان 396/2، وللحنابلة: المتنع 368/4، الشرح الكبير 368/4، الإنصاف 368/4، وللظاهرية: المحلى 50/4 مسألة 411. وسيأتي الكلام عن حكم الصلاة خلف أهل البدع المكفّرة بإذن الله.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم 404.

(٥) مجموع الفتاوى 358/23.

(٦) مجموع الفتاوى 341/23.

• ومن أقوال فقهاء المذاهب في ذلك:

قول ابن نجيم ^(١): (من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يُحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره) ^(٢).

وقال ابن عبد البر ^(٣): (وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة محسناً بالقرآن سالماً من البدع والكبائر) ^(٤)، وقد نصّ بعض فقهاء المالكية على تحريم إمامة الفاسق والمبتدع كما سيأتي بإذن الله في حكم الصلاة خلف أهل البدع. وقال الإمام الشافعي: (أكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع، ومن صلى خلف واحد من هؤلاء أجزأته صلاته، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة) ^(٥).

وقال الإمام أحمد: (ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الفضل منهم، وأهل العلم بالله تعالى، الذين يخافون الله وَيَحْكُمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ) ^(٦) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور... لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره) ^(٧).

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، اشتهر بابن نجيم، فقيه حنفي، له تصانيف عدّة منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق، الرسائل الزينية، توفي سنة 970هـ ينظر: الأعلام 64/3، معجم المؤلفين 740/1.

(٢) البحر الرائق 611/1. وفي كنز الدقائق: (وكره إمامة... والمبتدع).

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، قال الذهبي: "كان إماماً حافظاً ديناً ثقةً متقناً متبحراً صاحب سنة واتباع... وهو ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين" له تصانيف عدّة منها: التمهيد، الاستذكار، الكافي، توفي سنة 463. ينظر: شجرة النور الزكية 119/1، سير أعلام النبلاء 153/18.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 210/2.

(٥) الأم ص 119.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية مهناً بن يحيى الشامي 223/1. وينظر: الفروع 11/2، الإنصاف 352/4.

(٧) مجموع الفتاوى 342/23. وينظر: 341/23، 373/23. وقال في 354/23: في سياق تقريره وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: (ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب...). وينظر: بنحوه فتاوى ابن باز 304/4.

وعلى هذا يظهر اتفاق أهل العلم على النهي عن تقديم أهل البدع في إمامة الصلاة إما كراهة أو تحريماً، والظاهر أن هذا بحسب حال البدعة والمبتدع، فمن كانت بدعته مغلظة فالأمر فيه أعظم خاصة إذا كان من الدعاة إليها المنافحين عنها، بخلاف من كانت بدعته غير مغلظة، أو كان معذوراً فيها، فالأمر فيه أوسع، ولولي الأمر النظر في هذه الأمور، واعتبار المصالح والمفاسد، والأصل عدم تولية المبتدع منصب الإمامة إذا وُجد غيره ممن سلم من الابتداع في الدين، حتى لو كان ذلك بشرط الواقف؛ لأنه ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: " **قضاء الله أحق وشرط الله أوثق** " ^(١) وتقديم المبتدع والفاسق في الإمامة مخالف لما جاءت به الأدلة الشرعية والقواعد المرعية الكثيرة ^(٢) ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية (أفادت أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمور الدين: العدالة والصلاح، وهذا يدل على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين، غير فسّاق ولا ظالمين، لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نُصب منصب الائتمام به في أمور الدين) ^(٤).

الدليل الثاني: حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه ^(٥) أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: " **لا يصلي لكم** " فأراد بعد ذلك أن يصليّ لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فقال: " **نعم** " وحسبت أنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم: 2168، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 30/31، إعلام الموقعين 84/6، فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رقم: 685.

(٣) سورة البقرة، الآية 124.

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 85/1.

(٥) هو السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة، شهد بدرًا وولي اليمن لمعاوية رضي الله عنه، وله

أحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة 91هـ. ينظر: الاستيعاب ص300، الإصابة 201/4

قال: " إنك آذيت الله ورسوله " ^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع من ارتكب منكراً أن يصلي بالناس، فدل على عدم مشروعية تولية من يرتكب المنكرات ^(٢).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم " ^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بأن يجعل الأئمة من الخيار، والفساق ليسوا من خيار المسلمين.

الدليل الرابع: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يؤمّ فاجرٌ مؤمناً " ^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى أن يؤمّ فاجرٌ مؤمناً، والأصل في النهي التحريم إلا بدليل صارف.

الدليل الخامس: أن في الائتمام بأهل البدع تعظيم لشأنهم، وتقديّم لهم، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من زجر المحدثين في الدين، خاصة إذا كانوا من المجاهرين ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كراهية البصاق في المسجد، رقم 482 وسكت عنه، وصححه ابن حبان وابن القطان، وحسن إسناده العراقي، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح ابن حبان رقم 1636، بيان الوهم والإيهام 335/5، طرح الثريب 381/2.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 364/23.

(٣) أخرجه الدار قطني سننه 463/2، رقم 1881، والبيهقي في السنن الكبرى 90/3 وقال: (إسناد هذا الحديث ضعيف)، وضعفه أبو الطيب العظيم آبادي؛ لأن في سنده حسين بن نصر لا يُعرف، وعمر بن يزيد المدائني منكر الحديث، واستنكره ابن عبد الهادي، وقال الألباني: (ضعيف جداً). ينظر: سنن الدار قطني مع التعليق المغني 464/2، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 16/2، المقاصد الحسنة ص 350 رقم 762، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص 236، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم 1822.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم 1081.

وضعف إسناده البيهقي و ابن تيمية وابن رجب وابن حجر والبوصيري، وضعفه ابن باز والألباني؛ لضعف علي بن زيد ابن جدعان، وضعف عبد الله بن محمد العدوي. ينظر: سنن البيهقي 90/3، مجموع الفتاوى 358/23، فتح الباري لابن رجب 190/4، سنن ابن ماجه رقم 1081 ط/ بيت الأفكار فقد نقلوا كلام البوصيري، حاشية ابن باز على بلوغ المرام رقم 393، إرواء الغليل 50/3، رقم 591.

(٥) ينظر: الذخيرة 24/2، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 85/3.

الفرع الثاني: عزل أهل البدع من منصب الإمامة في الصلاة:

إذا كان الإمام مبتدعاً أو فاسقاً، أو طرء عليه الابتداء أو الفسوق فإنه ينبغي عزله عن الإمامة كما نصّ على ذلك غير واحد من أهل العلم ؛ لاختلال أهليته في الإمامة التي هي منصب شريف لا ينبغي أن يناله إلا أهل الفضل والعلم، ومن الأدلة على ذلك ما جاء في حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه الذي سبق ذكره قريباً في أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجل الذي بصق في القبلة من إمامة الناس، وقد كان يؤمهم ، وبه استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بعزل الإمام فقال: (فإن عزل الإمام لأجل ذلك -أي البصاق في القبلة-، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه ؛ لأجل ذلك، كان ذلك سائغاً) ^(١).

ومن أقوال أهل العلم في عزل من كان غير أهل للإمامة، أو اختلت أهليته بفسق أو بدعة:

ما جاء في الفتاوى الهندية من أنه يمنع الفاسق من الإمامة إن استطاع القوم منعه ^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل عن رجل قتل ابن عمه هل تصح الصلاة خلفه أم لا ؟ فأجاب: (إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغي أن يعزل عن الإمامة، ولا يصلي خلفه إلا لضرورة، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره، لكن إن تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته) ^(٣).

وعزل الإمام إذا كان مبتدعاً أو فاسقاً مشروط بالقدرة، وبعدم المفسدة الأعظم كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على إمامته، لم يجوز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا

(١) مجموع الفتاوى 364/23.

(٢) 86/1.

(٣) مجموع الفتاوى 361/23.

خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره (١).
وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَصْلِي وَرَاءَ إِمَامٍ مُبْتَدِعٍ، وَيَدْعُو
إِلَى بَدْعَتِهِ؟

فأجاب: (الإمام المبتدع يجب الرفع عنه للجهات المسؤولة، حتى يُزال...، حتى لا
ينشر بدعته) (٢)

وقد أطلق القول بأن الإمام المبتدع يرفع إلى الجهات المسؤولة حتى يُزال، ولم يقيّد
بكونه يدعو إلى بدعته في عددٍ من الفتاوى (٣).

المطلب الثاني: الصلاة خلف أهل البدع المكفرة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الصلاة خلف أهل البدع المكفرة مع العلم بحالهم:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة الجمعة والعيد خلف أهل البدع المكفرة.

(١) مجموع الفتاوى 343/23. وينظر: منهاج السنة 63/1. وينظر أيضاً: فتاوى ابن باز 110/12، 118.

(٢) فتاوى نور على الدرب 71/12.

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب 72/12 وما بعدها، وتأكيداً على رفع من يدعو إلى بدعته أشد.

اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم صحّة الصلاة خلف أهل البدع المكفّرة،
 المحكوم بكفرهم، لمن صلّى خلفهم عالماً بحالهم كما حكاه ابن حزم ^(١) وابن جُزي ^(٢)
 وابن مفلح ^(٣) لما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صليتم
 فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم " ^(٤) .
 وجه الاستدلال: أن الكافر ليس من المسلمين، وليس من المصلّين، فالمؤتم بالكافر لم
 يصل كما أمر ^(٥) .

ومن أقوال فقهاء المذاهب في ذلك:

قول ابن الهمام ^(٦): (الاعتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض
 الغالية... وجملته: أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه
 وتكره، ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية، وعذاب القبر، والكرام الكاتبين ؛
 لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع ...) ^(٧) .
 وقال ابن القاسم ^(٨): (سألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري ؟ قال: إن
 استيقنت فلا تصل خلفه، قال: قلت ولا الجمعة ؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت ، قال:
 وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً...) ^(٩) .

(١) ينظر: المحلى 51/4 مسألة 411.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص55.

(٣) ينظر: الفروع 27/3.

(٤) سبق تخرجه ص83.

(٥) ينظر: المحلى 51/4، مسألة 411.

(٦) هو محمد بن عبد الواحد الاسكندري، من علماء الحنفية، له تصانيف عدّة منها: فتح القدير، التحرير، زاد
 الفقير، توفي سنة 861هـ. ينظر: الأعلام 254/6، معجم المؤلفين 469/3.

(٧) فتح القدير 1/360. وينظر: الفتاوى الهندية 84/1.

(٨) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي بالولاء، من تلاميذ الإمام مالك، ومن أشهر فقهاء المالكية، جمع بين
 العلم والزهد، وهو صاحب المدونة وهي من أجل كتب المالكية، توفي سنة 191هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء
 120/9، الأعلام 323/3.

(٩) المدونة 84/1.

وقال النووي: (ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته) ^(١).

وسأل عبد الله بن الإمام أحمد ^(٢) أباه عن الصلاة خلف أهل البدع فقال: (لا يصلى خلفهم) ^(٣).

وقال البهوتي ^(٤): (ولا تصح الصلاة خلف كافر ولو كان كفره ببدعة مكفرة) ^(٥).

وأقوال السلف في ترك الصلاة خلف أهل البدع المكفرة، وإعادتها إن حصل ذلك كثيرة مشهورة في كتب السنة والاعتقاد ^(٦).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ^(٧): (س هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟ ج / من وجد إماماً غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسى أن يتخلى عن بدعته، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات...

(١) المجموع 147/4.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، من أكثر الناس رواية عن أبيه روى عنه المسند وغيره، وله مسائل لأبيه، وكتاب السنة، وغيرها من الكتب، توفي سنة 290 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 5/2، سير أعلام النبلاء 516/13.

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد 106/1 رقم 5. ومثل لذلك بالجهمية والمعتزلة.

(٤) هو منصور بن يونس البهوتي، من فقهاء الحنابلة المحررين للمذهب، له تصانيف عدة منها: شرح منتهى الإرادات، كشف القناع، الروض المربع، توفي سنة 1051 هـ. ينظر: السحب الوابلة 1131/3، الأعلام 307/7.

(٥) كشف القناع 197/3، وينظر: مختصر الخرقى مع المغني 32/3.

(٦) ينظر: خلق أفعال العباد في مطلع الكتاب إلى ص 63، السنة لعبد الله بن أحمد 106/1 ومواقع أخرى، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 806/2 - ونقل فيه عدم الصلاة خلف القدريّة عن جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة بقوله: (سياق ما روي في منع الصلاة خلف القدريّة.... روي عن واثلة بن الأسقع أنه أمر بإعادة الصلاة خلف القدريّة ونهى عن الائتمام بهم) ثم نقل نحو هذا بالأسانيد عن: واثلة بن الأسقع وعلي بن عبد الله بن العباس، وسيار أبي الحكم، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو يوسف القاضي، وأحمد بن حنبل.

(٧) 367/7 بتوقيع ابن باز وعبد الرزاق عفيفي وبنحوها: 366/3 بتوقيع ابن قعود معهم.

فلا يصلى وراءه؛ لأنه كافر وصلاته باطلة، ولا يصح أن يُجعل إمامًا، وإن كانت بدعته غير مكفّرة كالتلفظ بالنية صحّت صلاته وصلاة من خلفه).

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره؟
فأجاب: نعم تصح خلف المبتدع.. في أصح قولي العلماء، ما لم تكن البدعة مكفّرة
لصاحبها، فإن كانت مكفّرة له كالجهمي ^(١) ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة
الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم، ولكن يجب على المسؤولين أن يختاروا للإمامة من هو
سليم من البدعة والفسق... (٢).

● أما من حيث حكم شهود الصلاة معهم إذا كانوا ولاية الأمر، ولم يمكن الصلاة
خلف غيرهم، فقد ورد عن غير واحد من الأئمة جواز شهودها معهم، ونُقل عن
غير واحد من السلف صلاة الجمعة والعيدين معهم ثم إعادتها وسبب هذا:
. إما على عدم تكفير أعيان هؤلاء.
. أو على أن الجمعة والعيد من الشعائر التي تقام مع كلّ من قام بها، وترك صلاتها مع
الجماعة يفضي إلى تركها بالكلية.
. أو أنه بسبب خشية السلطان.

ومن الآثار الواردة في ذلك:

ما سبق ذكره من كلام الإمام مالك في صلاة الجمعة مع القدري إذا خشي منه ^(٣).
وقال الإمام أحمد: (من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر.. من قال ذلك القول:
لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها، إلا أنّا لا ندع إتيانها، فإن صلى رجل أعاد الصلاة،
يعني خلف من قال القرآن مخلوق) ^(٤).

(١) وذكر في موضع آخر من أهل البدع المكفّرة المعتزلة في صفات الله، وأهل البدع الشريكية ينظر: فتاوى نور
على الدرب 74/12.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز 118/12.

(٣) المدونة 84/1، وينظر: النوادر والزيادات 289/1.

(٤) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد 106/1 رقم 4،3. وينظر: شرح السنّة للبرهاري ص 104.

وعن ابن معين ^(١) أنه يعيد صلاة الجمعة مذ أظهر المأمون ما أظهر، يعني: القرآن مخلوق ^(٢).

وقال ابن قدامة ^(٣): (فأما الجُمُعُ والأعياد فإنها تصلى خلف كل برٍّ وفاجرٍ، وقد كان أحمد يشهدا مع المعتزلة ^(٤))، وكذلك العلماء في عصره...؛ ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية ^(٥).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوه إلى قولهم، وامتنحوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة

(١) هو يحيى بن معين بن عون المرّي بالولاء، إمام الجرح والتعديل، له تصانيف عدّة منها: التاريخ والعلل، معرفة الرجال، الكنى والأسماء، توفي سنة 233هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 71/11، الأعلام 172/8.

(٢) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد 132/1 رقم 76، وقال المحقق: رجاله ثقات.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، من أئمة فقهاء الحنابلة، ومن العلماء الزاهدين، له تصانيف كثيرة منها: المغني، الكافي، روضة الناظر، توفي سنة 620. ينظر: سير أعلام النبلاء 165/22، الأعلام 67/4.

(٤) من أسباب تسميتهم بذلك: اعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصري بعد منازعتهم له في مسألة مرتكب الكبيرة، واعتزالهم جماعة المسلمين وأئمتهم. ومن أشهر بدعهم أصولهم الخمسة التي تجمع عاقمة المعتزلة وهي: 1- المنزلة بين المنزلتين أي أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر بل في منزلة بينهما. 2- التوحيد: ويقصدون به نفي الصفات. 3- العدل: ويقصدون به نفي القدر. 4- الوعد والوعيد أو إنفاذ الوعد ويقصدون به أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار إذا مات على كبريته. 5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويقصدون به الخروج على ولاة الأمور، وإلزام الناس بمقالاتهم. أما عن الحكم عليهم: فقد اختلف أهل العلم في تكفيرهم مع أنهم قالوا بمقالات أجمع السلف على كفر من قال بما كقولهم بنفي الصفات، والقول بأن القرآن مخلوق، ونحوها من البدع المغلظة، وذلك لأنهم لم يكن أصل مقصودهم معاندة الرسول ﷺ. ينظر: مقالات الإسلاميين ص 130، الفرق بين الفرق ص 78، الفصل في الملل 128/3، الملل والنحل 61/1، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 103/3، 185/30 ومواضع أخرى، منهاج السنة 204/2، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير 338/2.

(٥) المغني 22/3.

(١) فالإمام أحمد مع قوله بأن هذا القول كفر، صَلَّى خلف الجهمية الذين دعوه إلى قولهم من ولاية الأمور و(ترحم عليهم، واستغفر لهم ؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا وأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك) (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر) (٣).

وقال ابن رجب -بعد سياق أقوال الإمام أحمد في الصلاة خلف أهل البدع والفسق-: (ولهذا المعنى لم يختلف في حضور الجمعة والعيدين خلف كل برّ وفاجر، والمشهور عنه: إعادتها خلف الفاجر.

فإن كان يكفر ببدعته ففي حضورها معه روايتان، ومع حضورها يعيدها ظهراً، وحُكي عنه: لا يعيد ... فأما من يكفر ببدعته فحكمه حكم الكفار) (٤).

المسألة الثانية: صلاة غير الجمعة والعيد خلف أهل البدع المكفّرة:

الكلام في صلاة غير الجمعة والعيدين خلف أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم، هو كالكلام في الصلاة خلفهم في الجمعة والعيدين من حيث عدم صحّة الصلاة، بل هي داخلة في ذلك من باب أولى؛ لأنه يمكن غالباً الصلاة في مسجد آخر، وإنما تختلف في حكم حضورها معهم، فإن الجمعة تشهد مع أهل البدع المكفّرة كما أشار إلى هذا ابن

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 507/7.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية 349/23.

(٣) مجموع الفتاوى 345/23.

(٤) فتح الباري 187/4، ولعل عدم إعادتها مبني على عدم الحكم على الكفر عليهم بأعيانهم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق نقله لصلاة الإمام أحمد خلف الأئمة ممن دعا إلى القول بخلق القرآن.

قدامة فيما سبق نقله من كلامه، وأن هذا فعل العلماء في عصر الإمام أحمد^(١)، ولم يذكر أنه يُشرع شهود سائر الصلوات معهم، كما تشهد صلاة الجمعة، فظهر بهذا الفرق من هذا الجهة بين صلاة الجمعة والعيد وسائر الصلوات -والله أعلم-.

الفرع الثاني: الصلاة خلف أهل البدع المكفرة مع الجاهل بحالهم:

اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف أهل البدع المحكوم بكفرهم ممن لا يعلم بحالهم ثم تبين ذلك له على ثلاثة أقوال بناءً على خلافهم في مسألة من صلى خلف كافر وهو جاهل بحاله:

(١) ينظر: ص 92.

القول الأول : أن الصلاة خلف الكافر لا تصح مطلقاً ومن صلى خلف كافر فإنه يعيد، هذا هو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، وبه قال طائفة من السلف ^(٥).

القول الثاني: التفصيل فلا تصح خلف المعلن لكفره، وتصح خلف المخفي لكفره كالزناديق وقول للشافعية ^(٦)، و الحنابلة ^(٧).

القول الثالث: أن من صلى خلف كافر وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وهو وجه عند الشافعية ^(٨)، وقول عند الحنابلة ^(٩).

-
- (١) جاء في حاشية ابن عابدين 339/2 في سياق شروط الإمامة الصغرى: وصحة صلاة إمامه فلو تبين فساده فساقاً من الإمام أو نسياناً لمضي مدة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء. وينظر: الاختيار 84/1، الهداية مع شرحها البناية 368/2.
- (٢) ينظر: الذخيرة 238/2، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 518/1، مواهب الجليل 92/2، جواهر الإكليل 108/1، وهناك تفصيل عند بعض المالكية ففي حاشية الدسوقي 518/1: (والحاصل أن من صلى خلف إمام يظنه مسلماً فظهر أنه كافر فقليل: يعيد مطلقاً ولو كان زنديقاً وطالت مدة صلاته إماماً بالناس، وقيل: لا يعيد مأمومه ما جهر فيه ويعيد ما أسر فيه، وقيل: إن كان آمناً واستمر على إسلامه بحيث طالت مدة صلاته إماماً بالناس فالصلاة التي صليت خلفه صحيحة ولا إعادة للمشقة).
- (٣) ينظر: المهذب والمجموع 147/4، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 343/1، 344. وفي كنز الراغبين: (ولو بان إمامه امرأة أو كافراً معلناً بكفره كاليهودي قيل أو مخفياً كفره كالزناديق وجبت الإعادة لصلاته...) ثم ذكر أن المخفي لكفره لا تجب الإعادة في الصلاة خلفه على الأصح.
- (٤) ينظر: المغني 32/3، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 368/4، كشاف القناع 197/3.
- (٥) ومنهم أبو ثور والأوزاعي. ينظر: الأوسط 162/4، وقد نسب ابن المنذر لأبي ثور أيضاً القول بعدم الإعادة أيضاً.
- (٦) ينظر: المهذب والمجموع 147/4، البيان 395/2، روضة الطالبين 353/1، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 343/1، 344. تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي 315/2، 316.
- وبنحو هذا التفصيل قال ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع 310/4، ط مؤسسة آسام.
- (٧) ينظر: الفروع 27/3، الإنصاف 368/4.
- (٨) ينظر: المهذب والمجموع 147/4، البيان 395/2، روضة الطالبين 353/1، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 343/1، 344. تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي 315/2، 316.
- (٩) ينظر: المبدع 68/2، الإنصاف 368/4.

○ الأدلة:

أدلة القول الأول: (أن الصلاة خلف الكافر لا تصح مطلقاً)

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يؤم فاجر مؤمناً"^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام، فيشمل إمامة الكافر للمسلم^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث الفاسق لا الكافر^(٣).

الدليل الثاني: أن الكافر ليس من أهل الصلاة، فلا تصح الصلاة خلفه^(٤).

الدليل الثالث: (أنه أئتم بمن لا يجوز له الائتمام له بحال، فلزمته الإعادة، كما لو صلى خلف المرأة)^(٥).

الدليل الرابع: القياس وبيانه: أن الصلاة خلف الكافر المتظاهر بالكفر لا تصح، فكذلك خلف من أسر إذا تبين أمره؛ لأن كلاً منهما ليس من أهل الصلاة^(٦).

الدليل الخامس: القياس على المجنون، وبيانه: أن الصلاة خلف المجنون لا تصح؛ لبطلان صلاته، فكذلك خلف الكافر^(٧).

الدليل السادس: أن الوضوء والصلاة مما يفتقر إلى النية، وهي لا تصح من الكافر^(٨).

الدليل السابع: أن الكفر لا يخفى غالباً، فالجاهل به مفرط^(٩).

(١) سبق تخرجه وبيان درجته ص 86.

(٢) ينظر: كشاف القناع 197/2.

(٣) ينظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه 6/2.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع 147/4، المغني 33/3.

(٥) البيان 395/2.

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع 244/5.

(٧) ينظر: المغني 33/3.

(٨) ينظر: المبدع 68/2.

(٩) المرجع السابق.

يناقش : بأنه إذا كان مسراً بكفره، وليس عليه علامة ظاهرة، فإن مثل هذا قد يخفى في العادة.

. أدلة القول ١ لثاني : (التفصيل فلا تصح خلف المعلن لكفره، وتصح خلف المخفي لكفره)

الدليل الأول: أن من صلى خلف كافرٍ معلنٍ قد ترك الاستدلال عليه بالعلم الظاهر، فكان مفراطاً، فتلزمه الإعادة ^(١).

نوقش: بأن المأموم لا يلزمه البحث عن حال إمامه ^(٢).

أجيب : (أن الأمور التي قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها إلى التقصير في البحث عنها) ^(٣).

الدليل الثاني: (أن العادة جرت أن الكافر لا يُحسن أن يصلي كصلاة المسلمين، إذا لم يتعوّدها، فأما إذا لم ينتبه المسلم لذلك كان مفراطاً) ^(٤).

الدليل الثالث: أن من صلى خلف كافرٍ مستترٍ بكفره لم يفطر، فهو كمن صلى خلف جنب، فتصح صلاته، ولا إعادة عليه ^(٥).

. أدلة القول الثالث: (أن من صلى خلف كافر وهو لا يعلم فلا إعادة عليه)

الدليل الأول: أن المأموم لو ائتم بمحدث لا يعلم بحديثه فإن صلاته تصح، فكذلك لو ائتم بكافر لا يعلم بكفره، بجامع عدم العلم بالحال في كلٍّ منهما ^(٦).

نوقش: أن المحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه ^(٧).

الدليل الثاني: أنه غير مفطر في الائتمام به فيعذر بذلك، ولا تلزمه إعادة الصلاة ^(٨).

(١) ينظر: البيان 395/2، كنز الراغبين 344/1، نهاية المحتاج 31/2.

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة 344/1.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة 344/1.

(٤) البيان 395/2.

(٥) ينظر: البيان 395/2.

(٦) ينظر: المغني 33/3.

(٧) المرجع السابق.

• الترجيح:

المتأمل في المسألة يجد أن لكل من الأقوال حظاً من النظر، إلا أن قواعد الشريعة العامة تؤيد أن من كان جاهلاً بحال إمامه أنه لا يلحقه شيء، فالقول بأنه لا يعيد الصلاة مطلقاً قول له قوة ويمكن أن يستأنس بقوله ﷺ: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) ^(٢)، إلا أن الاحتياط يتأكد إذا كان من المأموم تفريط في معرفة حالة إمامه وذلك إذا كانت علامات الكفر عليه ظاهرة، أو كان قد طعن في ديانتته، -والله أعلم-.

المطلب الثالث: الصلاة خلف أهل البدع المفسقة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الصلاة خلف أهل البدع المفسقة في الجمعة والعيد:

■ تحرير محل النزاع:

(١) ينظر: المهذب مع المجموع 244/5.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم 694.

❖ إذا لم يمكن فعل الصلاة خلف غير أهل البدع المفسّقة فلا كراهة في الصلاة خلفهم، وليس هو محل النزاع، خاصّة إذا كان التخلف عن الجمعة أو الجماعة لا يدفع بدعته وفسقه، فبذلك تحصل المفسدة وهي ترك الجمعة والجماعة، ولا تتحقق أي مصلحة، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف المبتدع مع عدم إمكانه فعلها خلف غيره فهو معدود عند السلف والأئمة من أهل البدع^(١).

❖ إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع كالجمعة مثلاً، فإن الإعادة لا تجب، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إعادتها في مثل هذه الحال من فعل أهل البدع، وبين أن النزاع في الإعادة حيث يُنهي الرجل عن الصلاة، فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فلا إعادة عليه.

يؤيد هذا ما جاء من الآثار عن الصحابة الذين صلّوا خلف أئمة من أهل الجور والبدع، ولم ينقل عنهم الإعادة ومنها:

. أثر عبيد الله بن عديّ بن الخيار^(٢) أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمارة عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرّج؟ فقال: "الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم" ^(٣).

. وعن زيد بن أسلم^(٤) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 343/23، البحر الرائق 611/1.

(٢) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، من فقهاء قریش وعلمائهم، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: سير أعلام النبلاء 514/3، تقريب التهذيب 498/1.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمارة المفتون والمبتدع، رقم 695.

(٤) هو زيد بن أسلم العدوي العمري، الإمام الحجة الفقيه، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان له حلقة في

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 136 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 316/5، تقريب التهذيب 266/1.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات 392/4، وقال الألباني: (سنده صحيح)، ينظر: الإرواء 304/2، تحت رقم

. وما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم صلّوا خلف الوليد بن عقبة ^(١)، وقد كان قد شرب الخمر، فصلّى بهم الصبح أربعاً، وقال: أزيدكم ^(٢).

❖ أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر والمبتدع، وحينئذ فإذا صلّى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع خلاف واجتهاد بين العلماء ^(٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه،... وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم. وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً وكان قد رد بدعة ببدعة...؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلّوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلّى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة ^(٤).

• وسيكون البحث في حكم الصلاة خلف أهل البدع من جهتين:

الجهة الأولى: حكم الصلاة خلف أهل البدع من حيث الصحة وعدمها (الحكم الوضعي).

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، من مسلمة الفتح، كان مع ما أخذ عليه شجاعاً قائماً بأمر الجهاد، عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء 412/3، تقريب التهذيب 341/2.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم 1707.

(٣) مجموع الفتاوى 343/23. وينظر: 360/23، 280/3، فتح الباري 246/2، كشف القناع 196/3.

(٤) مجموع الفتاوى 286/3.

الجهة الثانية: الحكم التعبدي التكليفي للصلاة خلفهم.

فأما الجهة الأولى: وهي حكم الصلاة خلف أهل البدع من حيث الصحة وعدمها (الحكم الوضعي):

فقد اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة والعيدين خلف أهل البدع المفسدة إذا أمكن فعلها خلف غيرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة خلفهم تصح، وهو قول الحنفية ^(١) وقول للمالكية ^(٢)،

ومذهب الشافعية ^(٣) ورواية عن أحمد ^(٤)، ومذهب الظاهرية ^(٥).

(١) ينظر: المختار للفتوى 80/1، الاختيار لتعليل المختار 80/1، البناية 333/2، كنز الدقائق مع البحر الرائق 610/1، وجاء في البحر الرائق: (ولو صلى خلف فاسق أو مبتدع ينال فضل الجماعة، لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 198/1، القوانين الفقهية ص 55، الفواكه الدواني 300/1 جواهر الإكليل 109/1. وعند بعض المالكية التفريق بين الصلاة خلف ولي الأمر أو من ينوب عنه وبين الصلاة خلف غيرهم فقد جاء في النوادر والزيادات 289/1: (ومن صلى خلف أحد من أهل الأهواء أعاد أبدأ إلا أن يكون هو الولي الذي تؤدي إليه الطاعة، أو قاضيه أو خليفته على الصلاة، أو صاحب شرطته، فيجوز أن تصلى خلفهم الجمعة وغيرها، ومن أعاد في الوقت فحسن، ومنع الصلاة خلفهم داعية إلى الخروج عن طاعتهم، وسبب إلى الدماء والفتنة).

(٣) ينظر: الأم ص 119، الحاوي الكبير 353/2، الخلاصة ص 123، المجموع 150/4، روضة الطالبين 355/1.

(٤) ينظر: مختصر الخرق مع المغني 18/3، وقال ابن قدامة بعد سياق الروايات عن الإمام أحمد: (فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته، فعليه الإعادة، ومن لم يعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان)، وينظر: الفروع 20/3 وقال: (وإذا لم تصح صلى معه خوف أذى ويعيد) وينظر: شرح الزركشي 87/2، الإنصاف 355/4. وينظر في الصلاة خلف ولاية الأمر فتح الباري لابن رجب 185/4.

(٥) المحلى 212/4.

القول الثاني: أن الصلاة خلفهم لا تصح وهو مذهب المالكية ^(١)، والحنابلة ^(٢).

القول الثالث: التفصيل، وهو صحّة الصلاة خلف من يسر ببدعته، وعدم صحّتها خلف من يعلن وهو رواية عن أحمد ^(٣).

○ **الأدلة ^(٤):**

. أدلة القول الأول ^(٥): (صحّة الصلاة خلف المبتدع)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^ط﴾ ^(٦)

وجه الاستدلال: أنه (لا برّ أبرّ من الصلاة وجمعها في المساجد فمن دعا إليها ففرض إجابته وعونه على البرّ والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك) ^(٧).

الدليل الثاني: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ " كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها " قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: " صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك

(١) ينظر: المدونة الكبرى 84/1، النوادر والزيادات 289/1، المنتقى شرح الموطأ 197/1.

(٢) ينظر: الإنصاف 354/4، الإقناع مع كشف القناع 194/3، شرح منتهى الإرادات 272/1.

(٣) ينظر: الشرح الكبير 354/4، شرح الزركشي 87/2، الإنصاف 355/4. والمراد بالمعلن من يعتقدها بدليل، وغير المعلن: من يعتقدها تقليدًا نقله ابن قدامة في المغني عن القاضي. ثم قال: ولنا: (أن الإعلان حقيقة هو الإظهار، وهو ضد الإخفاء والإسرار). المغني 17/3.

(٤) من الأدلة ما هو واضح وصريح في أهل البدع، ومنها ما هو وارد في شأن أهل الفجور والفسق، وأهل البدع الذين قامت عليهم الحجّة يُحكم عليهم بالفسق كما بيّنه جماعة من أهل العلم إن أصروا على ما هم عليه من الابتداء في الدين، فتشملهم أدلة الصلاة خلف أهل الفسق.

(٥) مناقشة أدلة هذا القول هي ما سيرد في سياق ذكر أدلة الأقوال الأخرى.

(٦) سورة المائدة الآية 2.

(٧) المحلى 214/4.

نافلة " ^(١) وفي رواية أخرى عن أبي العالية البراء، قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال: سألت أبا ذر رضي الله عنه عن ذلك، فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: " **صلّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة** " ^(٢).

وجه الاستدلال: أنه (لا شك أن من أمت الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك) ^(٣)، فدل على صحّة الصلاة خلف غير العدل.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم** " ^(٤).

وجه الاستدلال: أن المراد بأخطؤوا (ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد ؛ لأنه لا إثم فيه... ففيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر) ^(٥) ؛ لأن فسق الإمام يعود عليه ولا يؤثر شيئاً على المأمومين.

الدليل الرابع: عموم الأحاديث الآمرة بالجماعة والمبيّنة لفضلها من غير تفريق بين أن يكون الإمام عدلاً أو غير عدلٍ ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم 648.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ذكره في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم 648.

(٣) نيل الأوطار 457/2، وينظر: الحاوي الكبير 353/2، المغني 21/3. قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى 89/2: (وكلام الخرقى يشمل الفرض والنفل، وكذا إطلاق جماعة من الأصحاب، وزعم أبو البركات في شرحه أن الخلاف إنما هو في الفرض...) عن أبي البركات أن الروایتين عن أحمد.

(٤) سبق تخريجه ص 98.

(٥) فتح الباري لابن حجر 243/2.

(٦) ينظر: المغني 21/3. وذكر ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة** " أخرجه البخاري رقم 477، ومسلم رقم 1504 وقال ابن قدامة: (عام، فيتناول محل النزاع)، وينظر: نيل الأوطار 457/2.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برّاً كان فاجراً وإن عمل الكبائر " ^(١).

وجه الاستدلال: أنه نصٌّ في جواز الصلاة خلف المسلم، وأهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام داخلون في ذلك.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية: بأنه ضعيف ^(٢).

الوجه الثاني: من جهة الدراية: أنه يحتمل أن المراد: ادعوا الله وراءهم أن يصلحهم أو يزيلهم ^(٣).

يُجاب: بأنه خلاف الظاهر، والأصل حمل كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على المعنى الشرعي، والمعنى الشرعي للصلاة معلوم فالصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

الدليل السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله " ^(٤).

وجه الاستدلال: أنه نصٌّ في جواز الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله، وأهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام داخلون في ذلك.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية: أنه حديث ضعيف ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، رقم 594.

(٢) قال ابن رجب: (هذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحاً) وأعله بالانقطاع جماعة منهم: الدارقطني والزبيعي وابن حجر والشوكاني وأبو الطيب العظيم آبادي والألباني وغيرهم. ينظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني 404/2، نصب الراية 27/2، التلخيص الحبير 92/2 رقم 577، نيل الأوطار 457/2، الإرواء 304/2 رقم 527.

(٣) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 469/2.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه 402/2 رقم 1761، 1772 من طرق.

الوجه الثاني: من جهة الدراية: فالحديث يرد عليه احتمالات^(٢):

منها: أن المراد به صلوا عليه.

يُجاب: بأن هذا خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المراد صحّة الصلاة خلفهم ؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، ولو قيل معناه الصلاة عليهم لما كان في الجملة الأخرى زيادة معنى.

ومنها: أن المراد الصلاة خلفهم في الجمعة والعيد ثم تُعاد ظهراً .

أُجيب: بأن القول بأنه يصليها خلفهم ثم يعيد قول ضعيف، ونُقل عن الإمام أحمد أن الإعادة بدعة، والإنسان لا يؤمر بصلاة الفرض مرتين^(٣)، بل هو خارج عن محل النزاع إذا لم يمكن الصلاة خلف غير الفاسق أو المبتدع في الجمعة والعيد كما حرّره شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سبق ذكره.

ومنها: أن معناه صلوا خلفهم إذا كانوا عدولا.

يُجاب: بأنه خلاف الظاهر، والأصل عدم الإضمار، وعلى هذا التأويل لا فائدة زائدة في الحديث فإنه من المعلوم أن الصلاة مشروعة خلف العدول.

الدليل السابع: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه^(٤) قال: " أربع خصال سمعتن من رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر منها: " وصلوا خلف كلِّ إمام " ^(٥) والكلام فيه كسابقه وحاصل وجه

(١) ذكر الزيلعي طريقه وبَيَّنَّ ضعفها، وضعف إسناده ابن حجر وأبو الطيب العظيم آبادي، وضعفه الشوكاني والألباني. ينظر: نصب الراية 28/2، بلوغ المرام ص 126 رقم 339، التلخيص الحبير 96/2، نيل الأوطار 457/2، إرواء الغليل 305/2.

(٢) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 469/2 والإعادة رواية عن الإمام أحمد كما في المغني 22/3.

(٣) ينظر: المغني 22/3.

(٤) هو عويمر بن عامر الخزرجي، كان فقيهاً عالماً حكيماً، شهد ما بعد أحد من المشاهد، توفي سنة 31هـ. ينظر: الاستيعاب ص 792، الإصابة 565/7.

(٥) أخرجه الدار قطني 401/2 رقم 1760 وقال: (لا يثبت إسناده، مَنْ بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء)، وضعفه الزيلعي والألباني وغيرهم. ينظر: نصب الراية 28/2، إرواء الغليل 307/2.

الاستدلال من الأحاديث الثلاثة المتقدمة: أنها نصٌّ في جواز الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله، وأهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام داخلون في ذلك. وقد نوقشت جميعها: بأنها أخبار لا تثبت ^(١).

الدليل الثامن: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا أيُّها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا.... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا برك له في أمره، ألا، ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حجّ له، ولا صوم له، ولا برّ له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يومَ أعرابيٍّ مهاجراً، ولا يومَ فاجرٍ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه ^(٢)".

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نصٌّ في صلاة الجمعة خلف الإمام وإن كان فاجراً غير عدلٍ ^(٣).

نوقش: بأنه حديث ضعيف لا يُحتج به.

الدليل التاسع: الإجماع، ووجه ذلك: أنه تضافرت الآثار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأفعالهم بالصلاة خلف أهل البدع والفسق.

قال الشوكاني: (ثبت إجماع أهل العصر الأوّل من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين ؛ لأنّ الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم

(١) سبق ذكر بيان ضعف بعضها ص86، وفي معناها أخبار كثيرة بيّن ضعفها غير واحد من الأئمة منهم: الدار قطني وابن الجوزي والزبيعي وابن عبد الهادي وابن حجر والشوكاني والألباني وغيرهم. ينظر: سنن الدار قطني 400/2، نصب الراية 27/2، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 17/2، التلخيص الحبير 94/2، نيل الأوطار 457/2، الإوراء 304/2.

(٢) سبق تخريجه وبيان درجته ص86.

(٣) ينظر: المغني 169/3.

في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى^(١).

الدليل العاشر: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وقد سبق ذكرها قريباً^(٢):

الدليل الحادي عشر: (أن الأصل عدم اشتراط العدالة... فالقائل باشتراط العدالة محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل)^(٣).

الدليل الثاني عشر: أن المبتدع رجل صحّت صلاته لنفسه، فصحّ الائتتمام به كغيره؛ لأن كل من صحّت صلاته لنفسه صحّت لغيره^(٤).

نوقش: بأن هذا منقوض بالحنثي والأُمّي^(٥).

. أدلة القول الثاني: (عدم صحّة الصلاة خلف المبتدع)

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٦).

الدليل الثاني: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٧).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله نفى المساواة بين الفاسق والمؤمن، وعامل الخير

وعامل السوء ولو صحّ الائتتمام بأهل الفسق والبدع، لكانوا مساوين للمؤمنين العدول،

وقد نفى الله المساواة بين المؤمن والفاسق^(٨).

(١) نيل الأوطار 457/2. وينظر: المحلى 214/4، المغني 20/3 فقد قال بعد سياق الآثار عن الصحابة في

الصلاة خلف أهل الفسق: (فصار هذا إجماعاً)

(٢) ينظر ص 99.

(٣) نيل الأوطار 457/2.

(٤) ينظر: المغني 18/3، نيل الأوطار 457/2.

(٥) ينظر: المغني 19/3.

(٦) سورة السجدة، الآية 18.

(٧) سورة الجاثية، الآية 21.

(٨) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 467/2.

نوقش: أن المراد بالفسق بهذه الآية الكفر بدلالة السياق كما يبينه السياق فيما بعد قال

تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾^(١)

الدليل الثالث: حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: " لا يصلي لكم " فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فقال: " نعم " وحسبت أنه قال: "إنك آذيت الله ورسوله " ^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع من ارتكب منكراً من الإمامة، فدل على أن إمامة أهل الفسق والبدع لا تصح ^(٣).

نوقش: أنه ليس في الحديث ما يدل على بطلان الصلاة خلف الفاسق، بل هو دالٌّ على المنع من تقديمه، أو عزله عن منصب الإمامة إن أمكن ذلك.

ولو قيل بأنه يدل على عدم صحّة الصلاة خلف أهل البدع والفسق، فإنه معارض بالأخبار الكثيرة، والآثار الشهيرة، والإجماع العملي بصحّة الصلاة خلف أهل البدع والفجور فتقدم عليه، ويُحمل على المنع من تقديم أهل البدع والفسق في الإمامة دون بطلان الصلاة خلفهم إن تقدّموا.

الدليل الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤمّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه" ^(٤).

(١) سورة السجدة، الآية 19، 20.

(٢) سبق تخريجه ص 86.

(٣) ينظر: نبيل الأوطار 457/2 فقد قال الشوكاني: (ولهم مستمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدللّ به، ولا تعرض له وهو ما أخرجه أبو داود...) وذكر الحديث.

(٤) سبق تخريجه ص 86.

وجه الاستدلال: أنه نهي في الحديث عن إمامة الفاجر، إلا إذا كان سلطاناً يُخاف منه، ويتعذر إقامة صلاة الجمعة خلف غيره، والنهي يدل على الفساد، فدل الحديث على فساد الصلاة خلف المبتدع؛ لأنه أشد من الفاسق ^(١).

نوقش: بأنه حديث ضعيف.

الدليل الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم" ^(٢).

وجه الاستدلال: أن في الحديث الأمر بتقديم الخيار في الإمامة، والأمر للوجوب، ومفهومه النهي عن تقديم غير الخيار، والمبتدع ليس من الخيار، فتقديمه مخالفة لأمر النبي ﷺ ^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه لا يدل على بطلان الصلاة خلف الفاسق، بل يدل على مشروعيتها أو وجوب جعل الأئمة من الخيار ^(٤).

الدليل السادس: أثر واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ^(١) حين سئل عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: "لا يُصلى خلفه، أما لو صليت خلفه لأعدت صلاتي" ^(٢).

(١) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 468/2، كشف القناع 194/3-196، شرح منتهى الإرادات 272/1.

(٢) سبق تخريجه، وبيان ضعفه ص 86.

(٣) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 468/2.

(٤) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 16/2 فقد قال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث منكر، ولو صحّ حمل على الأولوية).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إسناده ضعيف ^(٣).

الوجه الثاني: أن بدعة القدرية الأولى التي نشأت بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين وبعد إمارة معاوية بن أبي سفيان ^(٤) بدعة مكفرة؛ لأنهم ينكرون علم الله ﷻ فعليها ينزل كلام الصحابة رضي الله عنهم ^(٥).

الدليل السابع: أن الإمامة نوع رتبة في الدين مفتحة ومعظمة، فلم يساوي فيه الفاسق العدل كالشهادة ^(٦).

يُنَاقِش: بأن القائلين بصحة الصلاة خلف الفاسق لا يقولون بالمساواة بين الفاسق والعدل، بل المطلوب هو إمامة العدل، لكن لا يعني هذا أنها لا تصح خلف الفاسق، وأما القياس على الشهادة فإنه فاسد الاعتبار؛ لورود النص الصحيح بصحة الصلاة خلف غير العدل كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الدليل الثامن: القياس على المرأة؛ فالمرأة لا تؤم الرجال، والفاسق أسوأ حالاً منها؛ لأن نقص الفسق أكثر من نقص الأنوثة؛ لقبول شهادتها وخبرها دونه ^(٧).

(١) هو واثلة بن الأسقع بن كعب من بني ليث، أسلم قبل تبوك وشهدها وروى عن النبي ﷺ، شهد فتح دمشق وحمص وغيرها، توفي سنة 85، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: الاستيعاب 749، الإصابة 304/11.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 807/2 رقم 1348.

(٣) ضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري 115/4. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رقم 2338: (رواه الطبراني في الكبير من رواية حبيب عن أبيه، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه لم أعرفه، وبقية مدلس).

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أسلم بعد الحديبية، ولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام، وتولّى الخلافة بعد أن تنازل عنها الحسن بن علي رضي الله عنهما، توفي سنة 60 هـ. ينظر: الاستيعاب 676، الإصابة 227/10.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى 450/8. وينظر في أن بدعة هؤلاء بدعة مكفرة شرح أصول اعتقاد أهل السنة 707/2 فقد نقل في ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس ووهب ابن منبه وإبراهيم بن طهمان وغيرهم.

(٦) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 471/2.

(٧) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 471/2، الذخيرة 239/2.

نوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لوجود النصوص الثابتة في صحّة الصلاة خلف غير العدول ؛ ولورود النصّ الخاص في عدم تقديم المرأة في الولايات ومنها الصلاة.

الدليل التاسع: القياس على الكافر ؛ بجامع عدم قبول الخبر منهما لمعنى ديني^(١).

نوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للنصوص الثابتة في الصلاة خلف غير العدول، مع وجود الفرق الواضح بين الكافر وغير العدل من المسلمين في مسائل كثيرة.

الدليل العاشر: أن الفاسق لا يؤمن قيامه بأركان الصلاة وشروطها وواجباتها، فمن لا يؤمن على حبة مال كيف يصحّ أن يؤمن على الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين^(٢).

نوقش: أن عدم مبالاة غير العدل بصلاته نادر ؛ والغالب في غير العدول عدم تعمّد ترك الأركان والشروط والواجبات، والغالب كالمحقق، والنادر لا حكم له^(٣).

. أدلة القول الثالث: (تصح خلف المسرّ دون المعلن)

فرقوا بين المعلن وبين غيره ؛ (لأن المظهر لبدعته لا عُذر للمصلّي خلفه ؛ لظهور حاله، والمخفي لها من يُصلّي خلفه معذور، وهذا له أثر في الصلاة ؛ ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنّجس إذا لم يُعلم حالهما ؛ لخفاء ذلك منهما، ووجبت على المصلي خلف الكافر والأُمّي ؛ لظهور حالهما غالباً)^(٤).

نوقش: بأن هذا يدل على عذر المصلي خلف من لا يعلم بدعته. أما القول بعدم صحّة الصلاة خلف المعلن فقد سبق الجواب عن أدلة هذا القول في سياق من يقول بعدم صحّة الصلاة خلف المبتدع مطلقاً.

• الترجيح:

- (١) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 470/2.
- (٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 147/4.
- (٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص387.
- (٤) المغني 17/3، وقال الزركشي في شرحه على الخرقى 85/2: (لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة) فلعل هذا من أسباب الجرم بعدم الصلاة خلفه دون المسر. وقال في 89/2: (وأوماً أحمد في مواضع أنه إن كان متظاهراً بالفسق والبدعة أعاد المقتدي به ؛ لتفريطه) فعمل بتفريط المقتدي.

الراجح هو القول بصحة الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ لقوة أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس؛ ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

وأما الجهة الثانية: فهي الحكم التعبدى التكليفى للصلاة خلفهم:

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة خلفهم إذا أمكن الصلاة خلف غير أهل البدع هل هو جائز أم لا، بعد اتفاقهم على كراهته ^(١) على قولين:

القول الأول: أن الصلاة خلف أهل البدع مكروهة، وهو قول الحنفية ^(٢)، وقول عند المالكية ^(٣)، ومذهب الشافعية ^(٤)، ورواية عن أحمد ^(٥).

القول الثاني: أن الصلاة خلفهم محرمة وهو قول عند الحنفية ^(٦)، ومذهب المالكية ^(٧).

وقول عند الشافعية ^(١)، ومذهب الحنابلة ^(٢).

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار 458/2 (ومحل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر)، وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) ينظر: المبسوط 41/1، بدائع الصنائع 157/1، المختار للفتوى 80/1، الاختيار لتعليل المختار 80/1، الهداية مع البناية 333/2، كنز الدقائق مع البحر الرائق 610/1، ملتقى الأبحر 94/1، الفتاوى الهندية 98/1. وسبق نقل كلامهم في الكراهة عند الكلام عن حكم الصلاة من حيث الصحة عندهم.

(٣) حاشية الدسوقي 525/1.

(٤) ينظر: الأم ص 119 المجموع 150/4، روضة الطالبين 355/1، وسبق نقل نص كلام الشافعي في كراهة ذلك.

(٥) ينظر: الفروع 20/3.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع 157/1، منحة الخالق على البحر الرائق 611/1، نقل في تعليل المختار 80/1: أن أبا حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع وأن محمد بن الحسن يرى عدم جواز الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية، وأن أبا يوسف كره ذلك.

(٧) المدونة الكبرى 84/1، الكافي في فقه أهل المدينة 210/1، الذخيرة 240/2 وفيه: (وأما الخوارج فمنع مالك إمامتهم ؛ لأنهم أشد الفساق... ولو جوزنا إمامة الفاسق لمنعناها خلفهم، لما فيه من تكثير البدع بشهرة الإمامة) ثم ذكر تفصيل القول في المذهب في حكم الإعادة، وينظر: حاشية الدسوقي 525/1.

أدلة هذه المسألة هي ما سبق إيراده فيما سبق، والقول بالكراهة محل اتفاق بين أهل العلم ؛ لأن في الصلاة خلفهم إشعاراً بالرضا عن حالهم والمقاربة لهم، ولكن هل يصل الأمر إلى تحريم الصلاة خلف أهل البدع، لعل مرد هذه المسألة إلى مسألة جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك أن المبتدع (يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلّى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يُعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جماعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوّت المأموم الجماعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة) (٣).

الفرع الثاني: الصلاة خلف أهل البدع المفسّقة في غير الجمعة والعيد:

القول في هذه المسألة كما سبق في مسألة الصلاة خلف أهل البدع المفسّقة في الجمعة والعيد، وإنما تمّ أفرادها ؛ لأن جمعاً من الفقهاء يرى صحّة إمامة الفاسق في الجمعة

(١) حاشية الشرواني 85/3 وجاء فيها: (ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما ؛ لأنه يحمل على تحسين الظن بهم).

(٢) ينظر: الفروع 20/3، الإقناع وكشاف القناع 194/3،

(٣) مجموع الفتاوى 354/23، وبنحوه أفق سماحة الشيخ ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب 82/12.

والعيد دون غيرهما؛ ولأنهم يرون حضور الجمعة والعيدين وإن قالوا: بأنه يعيد إذا كان يمكن أن يصليها خلف عدل كما هو مذهب بعض المالكية ^(١) والحنابلة ^(٢).
لذا حمل ابن قدامة بعض أدلة من يقول بصحة الصلاة خلف أهل البدع على أنه في الجمعة والعيد: كحديث: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله" ^(٣) فقال: (لنا ما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: " لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجرٌ مؤمناً... " ^(٤) وهذا أخص من حديثهم، فتعين تقديمه، وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد، وهو مطلق، فالعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلالته ^(٥) فدل على أن القول بالنهي عن الصلاة خلف أهل البدع في غير الجمعة والعيد أشد من النهي عن الصلاة في الجمعة والعيدين، وأن القول بتحريم الصلاة خلفهم، وعدم صحتها من باب أولى عند من يقول بذلك.

وقد سبق أن القول الراجح هو صحة الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وإن كان الأولى ترك الصلاة خلفه إما وجوباً أو ندباً إذا أمكن أن يصلي خلف غيره، وأما إذا لم يمكن أن يصلي خلف غيره فلا كراهة في الصلاة خلفه، ولا تجب الإعادة باتفاق أهل العلم.

(١) المنتقى 197/1، ونقل التفريق عن ابن حبيب واستظهر الباجي عدم التفريق بين الجمعة وغيرها؛ لأنه يعتبر في صفات إمام الجمعة ما لا يعتبر في غيرها، وإذا كان الفسق يمنع إمامته في غير الجمعة فبأن يمنع ذلك في الجمعة أولى.

(٢) ينظر: المبدع 166/2، الفروع 20/3، شرح منتهى الإرادات 272/1، كشف القناع 195/3 وفيه: (وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره؛ لأنهما يختصان بإمام واحد، فالمنع منهما يؤدي إلى تفويتهم دون سائر الصلوات، نعم لو أقيمتا في موضعين أحدهما عدل، فعلهما وراءه، ونقل ابن الحكم: أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً، وإن خاف أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه أي الفاسق دفعاً للمفسدة وأعاد نصاً لعدم براءته) وينظر: الانتصار في المسائل الكبار 465/2، 475.

(٣) سبق تخريجه ص 104.

(٤) سبق تخريجه ص 86.

(٥) المغني 19/3.

